

كراسة الشروط والمواصفات الفنية
للممارسة العامة رقم (11) لسنة 2026/2025م
بشأن عملية توريد عدد 2 سيارة إطفاء لوحدة الحماية المدنية
بميناء شرق بورسعيد

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

يوم الاثنين الموافق 19 / 1 / 2026م

عدد صفحات الكراسة: - 29 ورقة A4 مضافاً إليها المواصفات الفنية للبنود المطلوبة والمعدة من قبل الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية.

قيمة النسخة: 1000 جنيه

المحتويات

1. مقدمة.....	5
1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	5
1.2 نبذة عن موضوع الممارسة	5
1.3 الجهات مقدمة العطاء	5
1.4 نطاق الأعمال المطلوبة.....	5
2. الشروط العامة	6
2.1 القانون والقواعد الحاكمة.....	6
2.2 نوع الممارسة.....	6
2.3 مدة العملية.....	6
2.4 كراسة الشروط والمواصفات	6
2.5 تقديم العطاءات	6
2.6 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات	7
2.7 الاستفسارات الفنية.....	7
2.8 سريان مفعول العطاء	7
2.9 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة العامة	7
2.10 اللغة المستخدمة.....	8
2.11 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف	8
2.12 مدة الارتباط.....	8
2.13 التأمين.....	8
التأمين الابتدائي.....	8
التأمين النهائي.....	8
2.14 تجزئة الممارسة	9
2.15 فض المظاريف الفنية	9
2.16 تعديل الكميات	9
2.17 التقييم الفني	9
2.18 فض المظاريف المالية	10
2.19 التقييم المالي	10
2.20 إخطار العطاء الفائز والترسية المالية.....	10
2.21 توقيع العقد	10
2.22 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل	10
2.23 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات	11
2.24 التنازل عن العقد.....	11

11	2.25 الإخلال بشروط التعاقد
11	2.26 فسخ العقد تلقائياً
11	2.27 فسخ العقد قبل انتهائه
12	2.28 الالتزام بالقوانين
12	2.29 فض المنازعات
12	2.30 شروط وأحكام أخرى
12	2.31 مسؤولية مقدمي العطاءات تجاه الهيئة
14	3. بيان الأصناف المطلوبة
14	3.1 بيان الأصناف والكميات والمواصفات الفنية للأصناف المطلوب توريدهم
20	3.2 الشروط الخاصة بالتوريد
22	4. محتويات المظروف الفني
22	4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء
22	4.2 مدة التوريد
23	4.3 مكان التوريد
23	4.4 شروط السداد والدفعات المقدمة
23	4.5 العروض الفنية للأصناف
24	4.6 المرفقات
25	5. محتويات المظروف المالي
26	6. مشروع العقد

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الجديدة - بجوار شركة العاصمة الإدارية - القاهرة فاكس: 062/3590003
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المورد طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير مطابقة لكراسة الشروط.
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002م وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (330) لسنة 2015م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م وذلك لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس التي يتبعها ست موانئ بحرية وأربع مناطق صناعية.

1.2 نبذة عن موضوع الممارسة

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس (Sc Zone) هي هيئة مصرية مستقلة تأسست بموجب قانون رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وهي مسؤولة عن إدارة وتطوير المنطقة الاقتصادية المحيطة بهيئة قناة السويس بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية وزيادة الاستثمارات الأجنبية والمحلية وتعزيز التجارة العالمية وإنشاء منطقة صناعية ولوجستية متكاملة، وتضم الهيئة ستة موانئ من بينها ميناء شرق بورسعيد وهو من أهم الموانئ المصرية بسبب موقعه الاستراتيجي على المدخل الشمالي لقناة السويس، لذلك قامت الهيئة بوضع خطة تطوير متكاملة لذلك الميناء تهدف أن يكون مركزاً عالمياً للتجارة والخدمات اللوجستية، وحيث تلعب السلامة البحرية دوراً محورياً في الموانئ بكافة ما تشتمل عليه من إجراءات وقوانين وتجهيزات وتدريبات تهدف إلى حماية الأرواح والسفن والبضائع والمنشآت البحرية من المخاطر البحرية مثل الحوادث والحرائق والغرق والتلوث، و نظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب والأمن للعاملين بالموانئ التابعة لها والحرص على توفير الأمان والسلامة داخل الموانئ واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لوقاية الموانئ والعاملين بها فقد قامت الهيئة بطرح عملية توريد عدد 2 سيارة إطفاء لوحدة الحماية المدنية بميناء شرق بورسعيد في ممارسة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالممارسة هي الشركات المتخصصة والعاملة في مجال السلامة والحماية المدنية والصناعية وذات خبرة وكفاءة مشهودة في هذا المجال بهدف توريد عدد 2 سيارات إطفاء لوحدة الحماية المدنية بميناء شرق بورسعيد وفقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط، ويفضل من له / لهم سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

1.4 نطاق الأعمال المطلوبة

تسعى الهيئة لتوفير احتياجاتها من عدد 2 سيارة إطفاء لوحدة الحماية المدنية بميناء شرق بورسعيد والمبينة تفصيلاً في البند (3).

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015 وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والعقود بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (176) لسنة 2020 (الوقائع المصرية - العدد 297 تابع (ج) في 31 ديسمبر سنة 2020).

2.2 نوع الممارسة

الممارسة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 مدة العملية

مدة تنفيذ العملية سنة ميلادية كحد اقصى من تاريخ استلام امر الاسناد / التوريد.

2.4 كراسة الشروط والمواصفات

- على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:
- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
 - دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.
- على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء.
- تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.
- لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً.

2.5 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

• المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة إرساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت إرساله).
- سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.
- يتم تقييم العروض فنياً وينتهي ذلك إلى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

• **المظروف الثاني: العرض المالي**

- يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.
- سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض ثم اختيار الجهة صاحبة أفضل عرض فني/ مالي.
- تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.
- يبدأ تنفيذ البرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.6 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

2.7 الاستفسارات الفنية

يجب توجيه الاستفسارات الفنية لأي من ممثلي الهيئة وذلك من خلال السيد المهندس/ أدهم محمد سيد أحمد - أخصائي سلامة وصحة مهنية وفق البيانات الآتية:

أسم الشخص	أدهم محمد سيد أحمد
المسمى الوظيفي	أخصائي سلامة وصحة مهنية
البريد الإلكتروني	Adham.mohamed@sczone.eg
رقم التواصل	01099725104

2.8 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين الابتدائي المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.9 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة العامة

يراعى أن تسير اجراءات الممارسة وفقاً للجدول الزمني التالي: -

تاريخ الاعلان عن الممارسة	يوم السبت الموافق 2026/1/3م.
آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	يوم الاثنين الموافق 2026/1/19م.
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية	يوم الاثنين الموافق 2026/1/19م.
موعد جلسة الممارسة المالية	بعد أقصى 30 يوم من تاريخ الفضي الفني علي أن يتم إبلاغ أصحاب العروض المقبولة بموعد الممارسة المالية كتابياً

وفي حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال مقر الهيئة الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الجديدة -جوار شركة العاصمة الإدارية -القاهرة. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافٍ. الهيئة لن تلتفت إلى أي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.10 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق وهي لغة العقد الحاكمة.

2.11 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم الاثنين الموافق 2026/1/19م. موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الجديدة -جوار شركة العاصمة الإدارية -القاهرة. يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بكتاب معتمد.

2.12 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء 3 شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول فإذا لم يتقدم بطلب لسحب التأمين خلال يومين من تاريخ انقضاء مدة سريان العطاء كان للهيئة الحق في مد مدة سريان العطاء.

2.13 التأمين

التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 800,000 جنيه مصري (فقط ثمانمائة ألف جنيهاً مصرياً لا غير) ويرفق بالكامل بالعرض الفني. يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S)، أو بشيك مصرفي معتمد من المصرف المسحوب عليه، أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 4 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

➤ وإذا لم يقوم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في الميعاد المحدد يجوز للهيئة بموجب إخطار بعلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية وبدون حاجه إلى اتخاذ أي اجراءات أخرى؛ إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة.

- كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه قضائياً، بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
- يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.
- وترد باقي التأمينات الابتدائية إلى أصحابها فور سداد التأمين النهائي للعطاء المقبول فنياً أو انتهاء مدة سريان العطاء.
- لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.

2.14 تجزئة الممارسة

الممارسة العامة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أقل العروض المالية وذلك وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

2.15 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات ويجوز حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه؛ وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقاً لمتطلبات هذا البند.

2.16 تعديل الكميات

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 15% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات وبنفس سعر الوحدة مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطاءه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك. ويجوز في حالات الضرورة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة في الفقرة السابقة.

2.17 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها. ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدَّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للممارسة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والوارد بالعرض المالي. يعتمد التقييم الفني على قبول أو رفض العرض (Pass / Fail) وليس على نظام النقاط الفنية.

يتم تقييم العطاءات فنيا من قبل لجنة مشكلة من متخصصين بالهيئة ودون أدنى التزام على الهيئة في ابداء اسباب التقييم وكذا القبول والرفض للعطاءات المقدمة.

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها:

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.18 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءاتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة أو مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضاً دعوته مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم اتباع ذات الخطوات السابق اتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

2.19 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسدها الهيئة عن كل بند على حدة كأساس للتقييم المالي. والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً. وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسدها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

2.20 إخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كانت قيمة أحد العطاءات وفقاً للتقييم المالي أقل العطاءات وأقل من القيمة التقديرية لبنود الممارسة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار اصحاب تلك العطاءات بالبنود الراسية على كل صاحب عطاء.

2.21 توقيع العقد

يتم توقيع العقد أو اصدار امر الاسناد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي وتصدر الهيئة إخطار الترسية أو التوريد ويسلم لمن ترسو عليه الممارسة أو إخطاره به بموجب خطاب موصى بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني، ويتضمن الإخطار ميعاد إيداع التأمين النهائي وتوقيع العقد واستلام امر الاسناد/ التوريد على أن تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي من تاريخ استلام أمر الإسناد/التوريد ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

2.22 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.23 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطاءه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأي متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقضين آخرين، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.24 التنازل عن العقد

- لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها.
- ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المعتمدة وفي هذه الحالة يكتفى بتصديق البنك دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق بما يكون للهيئة قبله من حقوق.

2.25 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة إنهاء التعاقد فيما يخص الأصناف الواردة في العقد، أو شراء الأصناف التي لم يتم المورد بتوريدها من غيره وعلى حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وفي جميع الأحوال يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق للمتعاقد لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

2.26 فسخ العقد تلقائياً

- يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء أية اعتراضات من المتعاقد وفقاً لأحكام لائحة المشتريات والعقود المعمول بها لدى الهيئة)، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية وعلى الاخص الحالات الآتية: -
- (1) إذا تبين أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
 - (2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
 - (3) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.27 فسخ العقد قبل انتهائه

- بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية وعلى الاخص الحالات الآتية:
- (1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.

(2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد. ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحققها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

2.28 الالتزام بالقوانين

يخضع التعاقد المزمع إبرامه مع من ترسو عليه هذه الممارسة في تطبيقه وتنفيذه وتفسير أي بند من بنوده الى لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالهيئة وكذلك قانون التعاقدات الحكومية (182) لسنة 2018 وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة وكذلك تطبيق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م. ويلتزم من ترسو عليه الممارسة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.29 فض المنازعات

في حالة حدوث أي خلاف بشأن تنفيذ العقد وتفسير بنوده يتم حله بالطرق الودية والتفاوض وفي حالة فشل التفاوض فإن التعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع.

2.30 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

2.31 مسؤولية مقدمي العطاءات تجاه الهيئة

- يلتزم مقدم العطاء بالاشتراطات العامة والمواصفات الفنية المرفقة الصادرة والمعتمدة من الإدارة العامة للحماية المدنية.
- يلتزم مقدمي العطاءات موضوع الممارسة بتقديم كافة الكتلوجات الفنية وشهادات بلد المنشأ وأي شهادات مطلوبة للإدارة العامة للحماية المدنية من خلال خطابات رسمية من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية وبالتنسيق مع لجنة البت الفني على أن يتم موافاة لجنة البت خلال أعمالها بتقرير من الإدارة العامة للحماية المدنية بما يفيد مطابقة كافة الكتلوجات الفنية للبنود المطلوب توريدها "موضوع الممارسة" للمواصفات الفنية واشتراطات الإدارة العامة للحماية المدنية على أن تتحمل الجهة مقدمة العطاء كافة التكاليف اللازمة لإتمام المطلوب ودون تحمل الهيئة أي رسوم أو تكاليف لذلك.
- يشترط ان لا يقل تاريخ انتاج وطرار البنود المطلوبة توريدها عن عام 2025.

- تتعهد الشركة الموردة بضمان السيارة بجميع مشتملاتها ضد عيوب الصناعة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ الاستلام أو عشرين ألف كيلو متر أيهما أقرب، ومدة لا تقل عن خمس سنوات لجميع تجهيزات الإطفاء الثابتة والتي تقدر ب 25% تقريباً من القيمة الاجمالية للسيارة.
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الكتالوجات الخاصة بالبنود موضوع العطاء ويعتبر جزء لا يتجزأ من المستندات المطلوبة مع تحديد كافة البنود التي سيتم توريدها بالكتالوجات كما يلتزم مقدم العطاء بتقديم عينة من البند في حال طلبت لجنة البت ذلك.
- يلتزم مقدم العطاء بتحديد اسم الشركة المصنعة وبلد المنشأ لكل بند بالمظروف الفني والإفادة عن موقع الشركة المنتجة على شبكة المعلومات الدولية.
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم بيان سابقة خبرة لأعمال مماثلة مدعمة بأوامر إسناد أو عقود.
- يلتزم من يرسو عليه العطاء بتنفيذ عملية توريد عدد 2 سيارة إطفاء حاملة خزان مياه سعة 15 م3 ومجهزة بطلمبة إطفاء وسطية بميناء شرق بورسعيد ومشتملاتها طبقاً للمواصفات والاسعار والمواعيد المبينة بكراسة الشروط وأمر الاسناد أو أمر التوريد وأن تكون مناسبة لظروف التشغيل في ميناء شرق بورسعيد.
- يلتزم من يرسو عليه العطاء بتقديم شهادة معتمدة من الإدارة العامة للحماية المدنية يفيد بمطابقة كافة البنود الموردة للمواصفات الفنية واشترطات الإدارة العامة للحماية المدنية بعد اتمام أعمال الاختبار اللازمة لذلك بالإدارة العامة للحماية المدنية قبل تسليمها لمخازن الهيئة.
- يلتزم من يرسو عليه العطاء بتقديم كافة أصول المستندات والشهادات لكافة البنود نطاق العطاء قبل أعمال الاستلام.
- يلتزم من يرسو عليه العطاء بالأسعار المتفق عليها وتظل ثابتة دون اية زيادة طوال تنفيذ مدة العقد ولا يحق له المطالبة بأي زياد في الاسعار لأي سبب.
- يلتزم من يرسو عليه العطاء ان يقوم بتنفيذ العملية موضوع العقد بنفسه ولا يجوز له التنازل عن العقد كله او جزء منه الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الاول، وذلك مع عدم الاخلال بمسؤوليته التعاقدية اتجاه الهيئة، ويظل من يرسو عليه العطاء مسؤولاً مسؤولية كاملة عن اعمال واخطاء واهمال من يتنازل له او وكلائه او موظفيه او عماله دون أدنى مسؤولية على الهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للهيئة فسخ العقد ومصادرة التامين وتطبيق احكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.
- في حالة تأخير المورد في توريد كل الكميات المطلوبة في أمر التوريد أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الاصناف المرفوضة - يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلاتحة المشتريات الخاصة بالهيئة والمقررة بنسبة 1% عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها، إلا إذا كانت الأصناف التي تأخر المورد في توريدها قد منعت الهيئة من الاستفادة بما تم توريده وفي هذه الحالة يتم حساب الغرامة على إجمالي قيمة الكمية المتعاقد عليها ويحد أقصى نسبة (3%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (5%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

3. بيان الاصناف المطلوبة

3.1 بيان الأصناف والكميات والمواصفات الفنية للأصناف المطلوب توريدهم

- توريد عدد (2) سيارة إطفاء حاملة خزان مياه سعة 15 م³ ومجهزة بطللمبة إطفاء وسطية ومشتملاته

المواصفات الفنية المطلوبة: -

عام:

❖ سيارة إطفاء ذات طلمبة وسطية تعمل بنظام نقل الحركة P.T.O. مجهزة على شاسيه بخزان مياه لأغراض مكافحة الحريق وامداد سيارات الإطفاء بالمياه يراعي فيها قدرة ميكانيكية وامكانيات اطفائية عالية. كاملة التجهيزات مصممة ومصنعة طبقا للأصول الفنية لسيارات الإطفاء العالمية.

❖ يبدأ العمل بهذه المواصفات الفنية اعتبارا 01-07-2017 وحتى تاريخه

الشاسيه:

- 1- يجب ان يكون الشاسيه لأحدي الماركات التي تحمل علامة تجارية عالمية.
- 2- يجب ان يكون الشاسيه مصنع خصيصا للاستخدام في أغراض الإطفاء على ان يقدم بذلك شهادة من الشركة المنتجة للشاسيه (ببلد المنشأ الأصلي).
- 3- يجب ان تكون الات الجر خلفية وامامية من طراز 6×4 ومزودة بإطارات مزدوجة على المحاور الخلفية.
- 4- الا تزيد الحمولة الفعلية القصوى الواقعة على كل محور عن 90% من الحمولة التصميمية المسموح بها له. على ان تقدم الشركة الموردة بيان بتوزيع الاحمال وشهادة صلاحية للسيارة شاملة التصميم والتجهيز بالحمولة الفعلية وبكافة الملحقات والمعدات وفقا للأحمال المسموح بها على الشاسيه.
- 5- ان تكون كمرات الشاسيه قطعة واحدة بدون لحامات او إضافات.
- 6- الفرامل مجهزة للخدمة الشاقة ومزودة بناظم A.B.S.
- 7- ان يكون ناقل الحركة Steptronic أو ما يعادلها ومركب بمعرفة نفس الشركة المنتجة للشاسيه.
- 8- يجب الا يزيد نصف قطر الدوران الداخلي عن 11 م.
- 9- توفير وسيلة بجسم السيارة لقطرها من الامام والخلف.
- 10- يجب الا يقل الخلوصل الصافي الرأسى بين العجلات وهيكل السيارة عن 15 سم، والا يقل الخلوصل الأرضى للسيارة عن 20 سم وهي بكامل حمولتها.
- 11- يجب الا يزيد أقصى ارتفاع عن 3.5 متر والسيارة غير محملة والعرض الكلي لا يزيد عن 2.5 متر والطول لا يزيد عن 11 متر.
- 12- أن يورد مع السيارة ملحقاتها من طاقم العدة وكوريك رفع السيارة وإطار احتياطي ويلزم توفير مكان مناسب لحفظه، وفي حال تثبيت الإطار الاحتياطي أعلى السيارة يتم توفير ونش يدوي يستخدم لنقله من والى مكان الحفظ.
- 13- يجب تزويد السيارة بشاحن ثابت Built -In للبطاريات بحيث يتم توصيله من خلال كابل على مصدر الكهرباء 220 فولت ويتم من خلاله إعادة شحن البطاريات طوال فترة توقفها بنقطة الإطفاء وبحيث يتوقف الشاحن اتوماتيكيا عن العمل

عند تمام شحن السيارة ويورد مع السيارة كابل مناسب مزودة بفيشة (وصلة سريعة تفصل تلقائيا عن مصدر الطاقة) بطول 20 متر على الأقل.

الكابينة:

- 1- يجب ان تكون الكابينة مفردة مكونة من وحدة واحدة ومصنعة بمعرفة المصنع المنتج للشاسيه او تحت اشرافه مع تقديم شهادة من المصنع تفيد ذلك. ويجب ان تكون من النوع القلاب بدون بروز أمامي ويتم رفعها هيدروليكيًا ومزودة بوسيلة تأمين يدوية وتتسع لثلاثة أفراد.
- 2- ان تكون عجلة القيادة علي يسار الكابينة وتعمل بموازره هيدروليكية (Power Steering).
- 3- أن يجهز اعلي الكابينة بوسيلة تحذير ضوئية مناسبة (ذات لون أحمر) بعرض السيارة وتعمل بنظام Flasher Led طبقا للأصول الفنية وكذا عدد 2 فلاشر Led بمؤخرة السيارة من أعلي بواقع واحد علي كل جانب وعدد 2 فلاشر Led بواقع واحد علي كل جانب من جانبي السيارة على ان تكون جميعها ذات لون احمر بأبعاد لا تقل عن 15 سم × 15 سم.
- 4- أن تزود السيارة بسارينة متعددة النغمات من الأنواع المخصصة لسيارة الإطفاء من انتاج إحدى الشركات العالمية المتخصصة.
- 5- ان تزود السيارة بكشاف اضاءة خارجي يعمل على كهرباء السيارة لإضاءة موقع الحادث ويمكن التحرك به بعيدا عن السيارة مع تجهيزه بعدد 2 بكرة كابل كهرباء مناسبة بطول كل منهما لا يقل عن 30 متر (بحيث يمكن توصيلهما معا) وان يكون للكشاف مصدر للكهرباء ووسيلة تثبيت بمقدمة السيارة.
- 6- ان يزود تابلوه السيارة بالمبيّنات والعدادات اللازمة والدالة على التشغيل للمعدات والتجهيزات.
- 7- ان تجهز كابينة السيارة بوصلة كهرباء ومكان لتثبيت المستقبل الهوائي الخاص بجهاز اللاسلكي مع تركيب 2 سماعة (واحدة على كل جانب) ومخرج واحد بجوار طلمبة الإطفاء لتركيب مايك جهاز لاسلكي لاستخدامه بمعرفة مشغل الطلمبة.
- 8- يجب توفير مقابض لاستخدامها بمعرفة طاقم الإطفاء عند الصعود والنزول من الأبواب على ان يتم تثبيتها بجسم الكابينة وليس الأبواب.

الهيكل:

- 1- ان يكون مصنوعا من الصاج او سبائك الألومنيوم، ويسمح بالفيبر جلاس ضمن كماليات الهيكل.
- 2- ان يجهز الهيكل بدواليب محكمة الغلق أبوابها انزلاقية (عمودية) ذاتية التشحيم على ان تكون من انتاج إحدى الشركات المتخصصة العالمية، تستوعب جميع تجهيزات السيارة مع وسائل لتثبيتها وان تتسع لجميع الملحقات من الخراطيم والقوالب وكافة التجهيزات والملحقات التي يتم توريدها مع السيارة، مع تزويد كل دولاب بالإضاءة المناسبة التي تعمل ليا عن الفتح، وكذا شريط فسفوري لسحب الباب عند غلقه.
- 3- يجب توفير وسائل حفظ وتثبيت للمعدات داخل الدواليب طبقا لما هو متبع في تثبيت المعدات داخل سيارات الإطفاء.
- 4- يجب ان يجهز الدولاب الخاص بالطلمبة الوسطية على جانبي السيارة خلف الكابينة مباشرة بأبواب انزلاقية من نفس نوع وتجهيزات أبواب دواليب حفظ المعدات.
- 5- يثبت سلم من سبيكة معدنية خفيفة ومتينة لصعود الافراد أعلي السيارة.
- 6- لون السيارة احمر مطافي.
- 7- ان يزود كل من جانبي ومؤخرة السيارة بعدد 2 شريط فسفوري بطول السيارة كل منهما بعرض لا يقل عن 15 سم، على أن يكون هذا الشريط من انتاج إحدى الشركات العالمية المتخصصة.

المحرك:

- 1- ديزل رباعي الأشواط تبريد مياه للخدمة الشاقة داخل جمهورية مصر العربية.
- 2- ان يعطي المحرك قدرة نسبية صافية لا تقل عن 12 حصان لكل طن من الوزن الكلي للسيارة بكامل حمولتها (G.V.W) وأن يكون قادرا على تحقيق السرعة والتسارع المطلوبين للسيارة.
- 3- أن تتناسب كفاءة تبريد المحرك مع تشغيل السيارة في الثبات في فصل الصيف بحيث يتم تشغيل الطلمبة بالسرعة القصوى لمدة لا تقل عن أربع ساعات متواصلة مع عدم ارتفاع درجة حرارة المحرك عن الدرجة المأمونة.
- 4- أن يكون صديق للبيئة طبقا للمواصفات الأوروبية EURO 3.

السرعة والتسارع:

- 1- ان لا تقل السرعة القصوى للسيارة عن 80 كم/ساعة على الأرض المستوية وهي بكامل حمولتها.
- 2- ان تكون السيارة قادرة على تحقيق سرعة لا تقل عن 60 كم/س خلال 40 ثانية بدءا من الثبات بكامل حمولتها على أرض مستوية.

خزان المياه:

- 1- ان لا تقل سعته عن 15,000 لتر.
- 2- ان يكون مصنوعا بالكامل من الصلب غير القابل للصدأ (ستانلس ستيل) Stainless Steel 316 L بسمك لا يقل عن 4 ملم، مع معالجة أماكن اللحامات بكيفية مانعة للصدأ (الايوكسي أو ما يكافئها) على ان يتم اختبار خام الاستانلس ستيل المستخدم في تصنيع الخزان وكذا اللحامات الخاصة به بمعرفة أحد معامل الاختبار المعتمدة على نفقة المورد مع تقديم ما يفيد بذلك.
- 3- ان يطلي الخزان من الخارج وكذا جميع التوصيلات الخاصة به بالطلاءات المانعة للتآكل والصدأ والمقاومة لتأثير المياه المالحة.
- 4- ان يتم التثبيت على الشاسيه المساعد طبقا للأصول الفنية بما في ذلك التثبيت المرن، وطبقا لتعليمات الشركة المصنعة للشاسيه وبحيث يمكن رفعه بالكامل من على الشاسيه لإجراء أي إصلاحات او لحامات به.
- 5- ان يكون مزودا بموانع الارتجاج طولية وعرضية من نفس الخامة المصنوع منها الخزان وبسمك لا يقل عن 3 ملم لتحقيق الأمان التام لحركة السيارة أثناء السير والدوران.
- 6- ان يجهز بفتحة تفتيش وصيانة علوية بقطر (55) سم على الأقل وان تكون مزودة بغطاء محكم الغلق سهل الفتح من مادة مقاومة للصدأ وأن يكون الغطاء مزود بممانع للتسرب.
- 7- ان يزود بمبين اليكتروني يوضح منسوب المياه وتتم قراءته بلوحة التحكم الرئيسية بالإضافة الي مبين عبارة عن ماسورة خارجية شفافة مزودة بعلامة مميزة توضح منسوب المياه داخل الخزان.
- 8- ان يجهز الخزان بماسورة فائض وفتحتي تغذية بالمياه كل منها عبارة عن لاكور ذكر 2,5 بوصة مزود بمحبس وتتصل كل منهما بماسورة لتغذية الخزان من اعلي (بواقع فتحة واحدة على كل جانب).
- 9- ان يتصل الخزان بفتحة سحب الطلمبة بماسورة لا تقل عن (4) بوصة - طبقا لقطر فتحة سحب الطلمبة - من خلال وصلة مرنة مركب عليها محبس فراشة.
- 10- ان يزود بفتحة تفريغ للمياه من داخل الخزان تنتهي بمحبس مركب عليه لاكور أنثي 2,5 بوصة.
- 11- ان يتصل الخزان بوصلة تعبئه لملئه عن طريق الطلمبة من مصدر مياه مكشوف أو من سيارة اخري.

12- جميع لواكير الفتحات السابق ذكرها يجب ان تكون مصنعة من سبيكة معدنية خفيفة Light Alloy.

خزان السائل الرغوي:

- 1- ان تكون سعة خزان الرغوي 10% على الأقل من سعة خزان المياه، وان يكون منفصل عنه بحيث يمكن رفعه لأجراء اعمال الصيانة.
- 2- ان يكون مصنوعا بالكامل من الصلب غير القابل للصدأ (ستانلس ستيل) Stainless Steel 316 L بسمك لا يقل عن 4 ملم، مع معالجة أماكن اللحامات بكيفية مانعة للصدأ (الايوكسي أو ما يكافئها) على ان يتم اختبار خام الاستانلس ستيل المستخدم في تصنيع الخزان وكذا اللحامات الخاصة به بمعرفة أحد معامل الاختبار المعتمدة على نفقة المورد مع تقديم ما يفيد ذلك.
- 3- ان يطلي الخزان من الخارج وكذا جميع التوصيلات الخاصة به بالطلاءات المانعة للتآكل والصدأ والمقاومة لتأثير المياه المالحة.
- 4- ان يتم التثبيت على الشاسيه المساعد طبقا للأصول الفنية بما في ذلك التثبيت المرن، وطبقا لتعليمات الشركة المصنعة للشاسيه وبحيث يمكن رفعه بالكامل من على الشاسيه لأجراء أي إصلاحات او لحامات به.
- 5- ان يزود بمبين اليكتروني يوضح منسوب المياه ويتم قراءته بلوحة التحكم الرئيسية بالإضافة الي مبين عبارة عن ماسورة خارجية شفافة مزودة بعلامة مميزة توضح منسوب المياه داخل الخزان.
- 6- ان يجهز الخزان بماسورة فائض وفتحة تغذية مزودة بمحبس تتصل بماسورة لتغذية الخزان من اعلي.
- 7- ان يجهز الخزان بوسيلة ملء عبارة عن طلمبة يدوية لسحب السائل الرغوي من مصدر خارجي بلواكير تتفق مع لاكور فتحة تغذية الخزان.
- 8- ان يتصل الخزان بجهاز خط السائل الرغوي الثابت والملحق بطلمبة الإطفاء.
- 9- ان يزود بفتحة لتفريغ السائل الرغوي من الخزان تنتهي بمحبس يدوي.
- 10- ان يجهز بفتحة تفتيش وصيانة علوية بقطر (55) سم على الأقل وان تكون مزودة بغطاء محكم الغلق سهل الفتح من مادة مقاومة للصدأ وأن يكون الغطاء مزود بمانع للتسرب، ويميز الغطاء باللون الأصفر.
- 11- ان يكون مزودا بموانع الارتجاج طولية وعرضية من نفس الخام المصنوع منه الخزان وبسمك لا يقل عن 3 ملم لتحقيق الأمان التام لحركة السيارة أختاء السير والدوران.
- 12- ان يزود الخزان بوسيلة لمواجهة تمدد حجم السائل الرغوي نتيجة الحركة او العوامل الجوية.

طلمبة وتجهيزات الإطفاء:

- 1- ان تكون الطلمبة طاردة مركزية تستمد حركتها من محرك السيارة بواسطة نظام نقل الحركة P.T.O وان تكون وسطية.
- 2- ان تعطي الطلمبة في ظروف التشغيل العادية والامنة Nominal Pressure معدل تصريف للضغط المتوسط لا يقل عن 3000 لتر / دقيقة عند ضغط 10 بار وعمق سحب 3 متر.
- 3- ان تعطي الطلمبة في ظروف التشغيل العادية والامنة Nominal Pressure معدل تصريف للضغط المتوسط لا يقل عن 400 لتر / دقيقة عند ضغط 40 بار.
- 4- ان تعمل على تصريف المياه من خلال 4 فتحات طرد مزودة بلواكير قطر 2,5 بوصة انثي طراز موريس موزعة بواقع فتحتين لكل جانب من جانبي السيارة.
- 5- ان تزود بجهاز تحضير ذاتي ملحق بالطلمبة قادر علي سحب المياه من عمق 3 متر في زمن لا يتجاوز 30 ثانية.

- 6- ضرورة توفير وسيلة لسحب المادة الرغوية من مصدر خارجي بخلاف خزان الرغوي الموجود بالسيارة.
- 7- يلزم توفير وسيلة للتحكم في نسبة خلط السائل الرغوي (1%، 3%، 6%).
- 8- بالنسبة للمانوفيلد ولوحة التشغيل والتحكم وأفرع الطرد وطمبة الضغط العالي وجهاز التحضير وجهاز خلط السائل الرغوي الثابت (خط مباشر للطمبة Around Pump) لسحب السائل الرغوي من خزان الرغوي أو من مصدر خارجي، مع التحكم في نسبة الخلط يجب ان تكون جميعها وحدة واحدة Module، من انتاج الشركة المصنعة للطمبة على أن يوضح بالعرض الفني طراز وبيانات الموديل مع ارفاق الكتالوجات الاصلية للموديل التي تحتوي على جميع البيانات الفنية وللجنة متابعة الاعمال معانيته على الشاسيه.
- 9- يجب ان تجهز بوسيلة أتماتيكية لحماية الطلمبة عند زيادة الضغط او ارتفاع درجة حرارة المياه بداخلها.
- 10- يجب ان تزود الطلمبة بفتحتي سحب المياه من مصدر مياه خارجي مكشوف ذات قطر 4 أو 5 بوصة مزودة بلاكور سن قلاووظ.
- 11- ان تكون الطلمبة والقاذف العلوي ومكرات الضغط العالي من انتاج شركة واحدة.
- 12- ان تزود وصلتي السحب من خزاني المياه والرغوي بمصفاة وفتحة تفتيش تمنع مرور أي شوائب للطمبة.
- 13- ان تزود توصيلات الطلمبة بصمام تسريب يمكن بواسطته تفريغ قاع الطلمبة والمواسير السفلية بالكامل بعد الانتهاء من عملية الطلمبة.
- 14- ان تجهز الطلمبة (الموديل) بلوحتي تشغيل مزودة بعدادات قياس ضغط السحب والطرد ووسيلة التحكم في عدد لفات (سرعة) المحرك وعداد قياس ساعات تشغيل الطلمبة ومبين تعشيق الطلمبة والحرارة ومستوي المياه والمادة الرغوية بالخزانات او مبيانات اخري يمكن اضافتها ويجب ان تكون اللوحة الرئيسية بالجانب الايسر.
- 15- ان تزود بعدد 2 خرطوم مكر بقطر 1 بوصة وطول 40 متر مزود بقاذف متعدد يعطي معدل تصريف لا يقل عن 100 لتر / دقيقة عند ضغط 40 بار لكل مكر ويحقق مسافة قذف لا تقل عن 25 متر مع إمكانية تركيب وصلة إطلاق رغوي (يتم توريدها مع السيارة) ويكون الخرطوم مصنوعا من الكاوتشوك المقوي.
- 16- ان تتصل الطلمبة بقاذف علوي اعلي السيارة لتشغيل المياه والسائل الرغوي ومزود بالوصلة الخاصة بتوليد الرغوي Foam Tube (تورد مع السيارة) وتتناسب مع القاذف، ويجب ان يتميز القاذف بالاتي:
 - ❖ يعطي معدل تصريف لا يقل عن 3,000 لتر /دقيقة عند ضغط 10 بار.
 - ❖ مسافة قذف افقية للمياه لا تقل عن 50 متر.
 - ❖ مزود بمحبس منفصل ومبين ضغط وقابل للدوران 360° دورة كاملة على المستوي الافقي ولأسفل بزاوية لا تقل عن 15° ولأعلي بزاوية لا تقل عن 75° (وكلاهما من المستوي الافقي).
 - ❖ توفير وسيلة للتحكم في سرعة المحرك بجوار المدفع مباشرة.

الملحقات الاساسية الموردة مع السيارة:

- 1- عدد 4 أو 5 خرطوم سحب ومزود بلاوكير سن قلاووظ (بقطر وسن مناسبين لقطر وسن فتحة سحب الطلمبة) بطول الإجمالي لا يقل عن 10 متر.
- 2- عدد 2 مصفاة سحب لخرطوم السحب مصنوعة من النحاس الأصفر أو من سبيكة خفيفة Light Alloy ذات سن قلاووظ وقطر مناسبين لخرطوم السحب من أنتاج نفس الشركة المنتجة لخرطوم السحب.
- 3- عدد 2 مفتاح لربط وفك خرطوم السحب من انتاج نفس الشركة المنتجة لخرطوم السحب.
- 4- عدد 2 مشترك سن قلاووظ بقطر مناسب لفتحة دخول الطلمبة مركب عليه لاكور ذكر قطر 2,5 بوصة طراز موريس.

- 5- عدد 1 سلم يدوي مكون من ثلاث وصلات منزلقة ومتداخلة من انتاج إحدى الشركات المتخصصة ويتم توريده طبقا للمواصفات الفنية الخاصة بالسلاسل اليدوية (النقالي) الصادرة من الإدارة العامة للحماية المدنية.
- 6- طلمبة يدوية لتعبئة خزان الرغوي.
- 7- عدد 2 قاذف رغوي لمكرات الضغط العالي.
- 8- عدد 1 مثلث تجميع 2/(2,5) / 1/(2,5).
- 9- عدد 1 مثلث توزيع 2/(2,5) / 1/(2,5).

الشروط العامة:

- 1- يجب ان يكون للشاسيه وكيل معتمد (يشمل البيع والصيانة) بجمهورية مصر العربية.
- 2- ان لا يبعد تاريخ انتاج وطرار السيارة وكافة الملحقات والتجهيزات الموردة معها عن عام 2025.
- 3- يجب ان يكون ضمان الشاسيه بشهادة معتمدة من الوكيل موضحا بها ارقام الشاسيهات محل الضمان.
- 4- يجب ان يقدم مع العرض الكتالوجات الاصلية التي تتضمن جميع بيانات السيارة والطلمبة والتجهيزات الاطفائية موضح بها المواصفات الكاملة للسيارة بعد تجهيزها شاملة مواصفات الشاسيه والمحرك والطلمبة والملحقات على ان تعتمد بختم الشركة الموردة وان تكون من انتاج إحدى الشركات المتخصصة وفي حالة عدم تدعيم او تأكيد أي بيان فني بالعرض بالكتالوجات الفنية والا يعتبر العرض الفني غير مقبول.
- 5- يجب تقديم رسم هندسي للسيارة بكامل تجهيزاتها مع العرض الفني وموضح عليه الابعاد النهائية للسيارة بعد التجهيز.
- 6- يجب ان تكون مكونات السيارة (الشاسيه - المحرك - طلمبة الإطفاء - القاذف العلوي - خراطيم مكبرات الإطفاء كاملة بالبكر والقاذف - الأبواب الانزلاقية - عمود نقل الحركة لطلمبة الإطفاء - الملحقات الأساسية الموضحة بالكراسة) من أصل منشأ أي من دول الاتحاد الأوروبي، أو اليابان، أو الولايات المتحدة الأمريكية، أو روسيا الاتحادية.
- 7- يجب ان يكون الشاسيه والمحرك والكابينة من انتاج شركة واحدة، مع تقديم شهادة منشأ من الشركة المنتجة ببلد المنشأ عند التوريد، وكذا تقديم الافراج الجمركي الموضح به رقم المحرك ورقم الشاسيه وحمولته.
- 8- تلتزم الشركة المقدمة للعرض بالإفادة عن موقع الشركة المنتجة على شبكة المعلومات الدولية وعنوان البريد الالكتروني للقسم المختص لمراجعة البيانات والشهادات المقدمة من الشركة على ان يراعي ان تكون كافة الكتالوجات المرفقة بالعرض الفني مطابقة لما هو وارد بالموقع الالكتروني للشركة المنتجة وفي حالة عدم وجود المنتج علي موقع الشركة يكون العرض غير مطابق فنيا.
- 9- تلتزم الشركة الموردة بالمواصفات الفنية الواردة بالكتالوجات المقدمة بالعبء المقبول وان كانت تفوق المواصفات المطروحة.
- 10- تلتزم الشركة الموردة بتقديم شهادة منشأ لكافة المكونات المستوردة (طلمبة الإطفاء وملحقاتها - أجهزة التنفس - القواذف عالية التصرف - مهمات ملابس الإطفاء الخ) موضحا بها بلد الصنع والطرار وسنة الإنتاج والافراج الجمركي.
- 11- تلتزم الشركة الموردة بالتدريب العملي على كيفية استخدام السيارة بجميع ملحقاتها وطرق الصيانة الدورية.
- 12- يقدم مع السيارة في حالة قبول العرض الوثائق الاصلية الكاملة الخاصة بالتشغيل والصيانة للشاسيه والطلمبة وأجهزة التنفس بصيغة مطبوعة والكترونية C.D.
- 13- تلتزم الشركة الموردة بتقديم خدمة ما بعد البيع (مركز صيانة معتمد للسيارة وجميع تجهيزاتها بجمهورية مصر العربية).
- 14- تتعهد الشركة الموردة بضمان السيارة بجميع مشتملاتها ضد عيوب الصناعة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ الاستلام أو عشرين ألف كيلو متر أيهما أقرب، ومدة لا تقل عن خمس سنوات لجميع تجهيزات الإطفاء الثابتة والتي تقدر تقريبا بـ 25% من القيمة الاجمالية للسيارة.

- 15- يلتزم المورد عند التسليم -سواء كانت السيارة مجهزة محليا أو واردة من الخارج - بتقديم شهادة فحص واختبار صلاحية من الإدارة العامة للحماية المدنية تفيد باجتياز السيارة لاختبارات القبول ومثبت بها البيانات الخاصة بالسيارة (رقم الشاسيه - رقم المحرك - رقم طلبية الإطفاء -أي بيانات أخرى).
- 16- حق الجهة الطالبة للشراء في مراجعة مراحل التصنيع المختلفة للسيارة وتجهيزاتها.
- 17- تلتزم الشركة الموردة بتوريد 10% من قيمة السيارة كقطع غيار للسيارة طبقا لما تحدد الإدارة العامة للحماية المدنية اثناء اعتماد العروض الفنية.

التجهيزات الخاصة بالسيارة:

العدد	الوصف	العدد	الوصف	العدد	الوصف
2	خراطم رغوي نمرة 10	4	وصلة منيئة	5	بدلة مكافحة حريق بالمشتعلات
1	منشار قاطع معادن	1	مصفاة منيئة	5	جهاز تنفس
1	منشار قاطع اخشاب	4	مفتاح منيئة	1	سلم الومنيوم 3 وصلات
10	خرطوم إطفاء 2,5 بوصة	3	قاذف متعدد	5	غلق
3	عتلة حديد	1	قاذف ترددي	3	قاذف اكرون
1	ماكينة هيدروليكي (مقص +فتاحة)	1	قاذف رغوي	1/2 طن	رغوي 3% عالي الانتشار
1	مقص عازل الكهرباء	1	شوكة خشبية	1/2 طن	رغوي 6% فلور وبروتين
10	خرطوم إطفاء 1,5 بوصة لأكور 2,5 بوصة	1	ماكينة نقالي	1	ماكينة عائمة
1	ماكينة انارة	2	مثلث تجميع	2	كوريك اترية
3	كشاف انارة بالشاحن	2	مثلث توزيع	2	بلطة بيد خشب
1	جهاز عالي الانتشار بالكم البلاستيك	3	حامل كشاف انارة	2	ازمة حديد

3.2 الشروط الخاصة بالتوريد

- 1) أن تكون مناسبة لظروف التشغيل في مصر .
- 2) مدة التوريد لا تزيد عن سنة من تاريخ استلام أمر الاسناد/ التوريد.
- 3) تتعهد الشركة الموردة بضمان السيارة بجميع مشتعلاتها ضد عيوب الصناعة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ الاستلام أو عشرين ألف كيلو متر أيهما أقرب، ومدة لا تقل عن خمس سنوات لجميع تجهيزات الإطفاء الثابتة والتي تقدر تقريبا ب 25% تقريبا من القيمة الاجمالية للسيارة.

4) تاريخ الانتاج لا يقل عن عام 2025، وطبقا لما تحدده الإدارة العامة للحماية المدنية أثناء اعتماد العروض الفنية والكتالوجات.

5) لجنة البت الفني لها حق بمعاينة سيارات الإطفاء مع الاستعانة بأحد ممثلي الإدارة العامة للحماية المدنية لإصدار قرارها بالقبول او رفض العرض.

4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

الممارسة العامة رقم (11) لسنة 2026/2025م

بشأن عملية توريد عدد 2 سيارة إطفاء لوحدة الحماية المدنية بميناء شرق بورسعيد

عطاء شركة ()

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة. يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4)، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت أوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط. يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1. بيانات الجهة مقدمة العطاء.
 - 2) مدة التوريد.
 - 3) مكان التوريد.
 - 4) شروط السداد والدفعات المقدمة.
 - 5) العروض الفنية للأصناف.
 - 6) المرفقات.
- على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

4.2 مدة التوريد

يجب أن يتم التوريد للأصناف المزمع توريدها بمعرفة الشركة بمقر الهيئة بميناء شرق بورسعيد في مدة أقصاها (سنة ميلادية) من تاريخ استلام أمر الاسناد / التوريد.

في حالة تأخير المورد في توريد كل الكميات المطلوبة في أمر التوريد أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الاصناف المرفوضة - يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة والمقررة بنسبة 1% عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها، إلا إذا كانت الأصناف التي تأخر المورد في توريدها قد منعت الهيئة

من الاستفادة بما تم توريده وفي هذه الحالة يتم حساب الغرامة على إجمالي قيمة الكمية المتعاقد عليها وبحد أقصى نسبة (3%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (5%) إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك.

وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه الممارسة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفاً بدون أي اعتراض وتخضع هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولاً بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه الممارسة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

وفي حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية تتخذ أحد الإجراءات التالية طبقاً لما تقرر السلطة المختصة:

- 1) شراء الأصناف التي لم يقوم المورد بتوريدها من غيره وعلى حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بهذه اللائحة.
- 2) فسخ التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف.

وفي هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة ويكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق للمتعاقد لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

4.3 مكان التوريد

تلتزم الشركة الراعي عليها الممارسة بتوريد السيارات لميناء شرق بورسعيد التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

4.4 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد بتحويل بنكي بعد الفحص والاستلام ويحدد مقدم العطاء أي شروط سداد أخرى يرى أنها مناسبة له على أن يتم تقييمها ضمن التقييم المالي لعرضه.

يجوز صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد وبحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في الممارسة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

4.5 العروض الفنية للأصناف

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدايل التي سيقدمها في كل بند مرفقاً بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الآتي:

4.5.1 اسم ونوع الصنف المطلوب

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد أسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يرى أنها لازمة لإتمام الدراسة.

4.5.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأصناف المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الأدنى للمعلومات.

4.6 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صور من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صور من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزعم توريدها (إن وجدت).
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر التوريد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

الممارسة العامة رقم (11) لسنة 2026/2025م
بشأن عملية توريد عدد 2 سيارة إطفاء لوحدة الحماية المدنية بميناء شرق بورسعيد
عطاء شركة (
"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: -

- (1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
- (2) أن يكون المورد مسجلاً بنظام الفاتورة الالكترونية.
- (3) في حالة الاستيراد يجب ان لا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أي ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته.
- (4) يجب النص صراحة في العرض المالي على طلب إضافة الضريبة على القيمة المضافة وفي حالة عدم طلب إضافة الضريبة يعتبر السعر شامل الضريبة على القيمة المضافة.
- (5) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- (6) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التوريد ولا يحق لمن ترسو عليه الممارسة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
- (7) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
- (8) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في الممارسة.

6. مشروع العقد

مرفق مشروع العقد الخاص بالعملية والمزمع إبرامه في هذا الشأن، ويحق للهيئة تعديل أي بند من بنود العقد عند إبرامه بما يحقق حماية حقوق طرفيه ويتمشى مع العرض الفني والمالي الذي تم قبوله، ويجوز للهيئة تعديله طبقاً لما تسفر عنه إجراءات الممارسة العامة.

مشروع عقد

عملية توريد عدد 2 سيارة إطفاء لوحدة الحماية المدنية بميناء شرق بورسعيد

إنه في يوم الموافق / / 2026، حرر هذا العقد بين كل من:

(1) الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ومقرها

ويمثلها قانونا السيد /

(ويشار إليه فيما بعد بالطرف الاول / الهيئة)

(2) من ترسو عليه الممارسة، ومقرها:، ويمثلها قانونا السيد /، بصفته:

(ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني / الشركة)

تمهيد

نظرا لحرص الهيئة الاقتصادية لقناة السويس على تهيئة المناخ المناسب والامن للعاملين بالموانئ التابعة لها والحرص على توفير أعلى أنظمة الأمان والسلامة داخل الموانئ واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية المنشآت بالموانئ والعاملين بها من اخطار الحريق فقد قامت الهيئة بطرح الممارسة العامة رقم (11) لسنة 2026/2025 لعملية توريد عدد 2 سيارة إطفاء لوحدة الحماية المدنية بميناء شرق بورسعيد، وفقا للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع الممارسة والتي تقدم لها عدد عطاء منهم الطرف الثاني، وقدم كل منهم تامينا ابتدائيا وقدره جنيه مصري (جنيه مصري)، وما اوصت به لجنة البت بالترسية عليه كونه أفضل العطاءات فنيا واقلها سعرا وذلك بموجب محضر البت المؤرخ في .../.../2026، والمعتمد من السلطة المختصة بتاريخ .../.../2025، قدم الطرف الثاني تامينا نهائيا قدره بموجب خطاب ضمان نهائي رقم ساري المفعول حتى بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر بتاريخ / / 2026، وهو قيمة التامين النهائي المستحق بواقع 5 % من القيمة الاجمالية للعقد ومقدارها ولا يرد للطرف الثاني الا بعد انتهاء فترة الضمان وتعتبر مستندات الممارسة والبت فيها جزء لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه.

وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما - واتفقا على الاتي:

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والكتالوجات الخاصة بالسيارتين وملحقاتهما موضوع الممارسة والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني ومحاضر اللجنة وامر الاسناد /التوريد وجميع المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه وملزمة للطرفين.

البند الثاني

مدة تنفيذ العقد بحد اقصى سنة ميلادية تبدأ من تاريخ استلام امر التوريد وذلك بقيمة قدرها جنيه مصري (فقط جنيتها مصري)، وهذا المبلغ يشمل ويغطي كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة والضريبة على القيمة المضافة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية توريد عدد 2 سيارة إطفاء حاملة خزان مياه سعة 15 م3 ومجهزة بطللمبة إطفاء وسطية بميناء شرق بورسعيد طبقا للمواصفات الفنية والاسعار الواردة بكراسة الشروط وامر الاسناد وامر التوريد

البند الرابع

يحق للطرف الأول في أي وقت خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 15% وبنفس السعر المتفق عليه لتنفيذ الممارسة مع تسوية السعر الإجمالي، دون أي اعتراض من الطرف الثاني او المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بالاشتراطات العامة والمواصفات الفنية المرفقة الصادرة والمعتمدة من الادارة العامة للحماية المدنية. كما يلتزم بتقديم كافة الكتلوجات الفنية وشهادات بلد المنشأ وأي شهادات مطلوبة للإدارة العامة للحماية المدنية ومطابقتها للمواصفات الفنية واشتراطات الحماية المدنية، على ان يتحمل الطرف الثاني كافة التكاليف اللازمة لإتمام ذلك دون اية مسئولية او تكاليف على الطرف الاول.

البند السادس

يلتزم الطرف الثاني بتقديم شهادة معتمدة من الادارة العامة للحماية المدنية تفيد مطابقة كافة البنود المورد للمواصفات الفنية واشتراطات الادارة العامة للحماية المدنية بعد اتمام اعمال الاختبارات اللازمة لذلك بالإدارة العامة للحماية المدنية قبل تسليمها للطرف الاول. كما يلتزم بتقديم كافة اصول المستندات والشهادات لكافة البنود الوارد بالعطاء المقدم منه قبل الاستلام.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بالأسعار المتفق عليها وتظل ثابتة دون اية زيادة طوال مدة تنفيذ العقد ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بأي زياد في الاسعار لأي سبب. كما يلتزم بإنهاء جميع الاجراءات والتسليم بالموقع المتفق عليه. وذلك على مسئولية الطرف الثاني دون اية مسئولية او مصاريف على الطرف الاول.

البند الثامن

تتعهد الشركة الموردة بضمان السيارة بجميع مشتملاتها ضد عيوب الصناعة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ الاستلام أو عشرين ألف كيلو متر أيهما أقرب، ومدة لا تقل عن خمس سنوات لجميع تجهيزات الإطفاء الثابتة والتي تقدر تقريبا ب 25% تقريبا من القيمة الاجمالية للسيارة.

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني ان يقوم بتنفيذ العملية موضوع العقد بنفسه ولا يجوز له التنازل عن العقد كله او جزء منه الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الاول، وذلك مع عدم الاخلال بمسؤوليته التعاقدية اتجاه الهيئة، ويظل الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن اعمال واخطاء واهمال من يتنازل له او وكلائه او موظفيه او عماله دون أدني مسؤولية على الهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الاول فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق احكام لائحة المشتريات المعمول بها بالهيئة.

البند العاشر

يلتزم الطرف الاول بسداد قيمة الاصناف الراسية على الطرف الثاني بعد الفحص والاستلام النهائي وفقا للمواعيد المتفق عليها وذلك على الحساب البنكي للطرف الثاني. يجوز صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد وبحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ.

البند الحادي عشر

في حالة التأخير في التوريد او عدم التزام الطرف الثاني في التنفيذ، يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة والمقررة بنسبة 1% عن كل اسبوع او جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها، إلا إذا كانت الأصناف التي تأخر المورد في توريدها قد منعت الهيئة من الاستفادة بما تم توريده وفي هذه الحالة يتم حساب الغرامة على إجمالي قيمة الكمية المتعاقد عليها وبحد أقصى نسبة (3%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (5%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه الممارسة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفاً بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولاً بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه الممارسة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

البند الثاني عشر

إذا اخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط وأمر الاسناد وأمر التوريد او في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد يكون للطرف الاول دون الالتجاء الى القضاء فسخ العقد او سحب العمل عن من ترسو عليه الممارسة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط وأمر الاسناد ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الاول ويكون له ان يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الاسعار والمصاريف الادارية من اية مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثاني لديه وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى اية جهة ادارية اخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية اجراءات قانونية إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على الممارسة، او إذا أفلس المتعاقد او أعسر.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ تعليمات الحماية المدنية والأمن الصناعي بالميناء وتنفيذ أحكام قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته. كما يلتزم باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات التي تكفل منع حدوث أي اصابات أو أضرار للأفراد التابعين له أو لأفراد وممتلكات الطرف الأول طوال فترة سريان هذا العقد ويكون مسئولاً مسئولية كاملة عن حدوث أي من ذلك دون ثمة التزام في ذلك على الطرف الأول، ويتعهد بالمسئولية الكاملة عن أي تلفيات أثناء تنفيذ العملية مع إعادة الشيء لأصله أو خصماً من مستحقاته.

البند الرابع عشر

يسرى على هذا العقد قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية وكذا لائحة المشتريات والاعمال الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، كما يلتزم بتنفيذ كافة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة باشتراطات القوات المسلحة وبالأمن العام والصحة العامة والبيئة ووزارة التجارة ، أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن، كما يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الخامس عشر

يقر كلا من الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلاً مختاراً له وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسلة من الطرف الاول الى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثاني بمجرد ارسالها اليه بالعنوان اعلاه وفي حالة تغييره يتم اخطار الطرف الاول بخطاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوماً والا كانت جميع المكاتبات والاحذارات على هذين العنوانين صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية.

البند السادس عشر

تختص محاكم مجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير او تنفيذ هذا العقد.

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من أربع نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة واحدة للعمل بموجبها واحتفظ الطرف الاول بباقي النسخ للعمل بها عند اللزوم.

الطرف الثاني

الطرف الاول

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس